ككم

كتاب شرح الياسمينيه
للشيخ محمد سبط
المارديني
عفي عنه

اذا قل مال عن ديون لمفلس — ففي المال فاضرب سهم كل غريم
وحاصله فاقسم علي الدين كله — تفز بنصيب الشخص عند عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احصى كل شيء عددا وجعل الاموال لمن اعطى واتقى وصدق بالحسنى سعادة لسرمدا بدا وعلى من بخل واستغنى وكذب بالحسنى لعوب شؤم توقع في الردا احمده واشكره ان جعلنا امة وسطا لتكونوا على الناس شهدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة وهدى صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين ابدا وبعد فيقول فقير رحمة ربه محمد بن محمد سبط المارديني هذا هذا تعليق على الارجوزة المسماة بالياسمينية في علم الجبر نظم الامام العالم العلامه ابي محمد عبد الله ابن حجاج المعروف بالياسمين طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه امين مختصر جدا لم يسالني فيه احد وانما ولعت به من البطالة والكسل هروبا من الاشتغال والملل فجا بحمد الله لمعة وانفة وتحفة فائقة ولقبته باللمعة المارديني في شرح الياسمينيه واسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا من الشيطان الرجيم قال المؤلف رحمه الله ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

على ثلاثة

علي ثلاثة يدور الجبر   المال والاعداد ثم الجذر ش
مسائل علم الجبر والمقابلة وتسمي ضروبا دائرة علي ثلاثة
انواع فقط وهي العدد والجذر والمال والمراد بالمال و
الجذر جنسهما فيتناول الجذر الواحد وما زاد علي الجذر
وكذا في المال والعدد • فالمال كل عدد مربع
وجذره واحد تلك الاضلع •   والعدد المطلق ما لم ينسب
للمال او للجذر فافهم تصب •   اخذ يعرف كل واحد
من العدد والجذر والمال فالعدد عند الجبريين يطلق
علي الواحد والكسور وغيرهما والجذر هو العدد الذي
ضرب في مثله والحاصل من ضرب الجذر في مثله
يسمي مالا فينسلخ العدد المضروب في مثله عن اسم
العدد ويكتسب باعتبار حاصل الضرب اسما اخر و
هو الجذر وينسلخ العدد الحاصل من الضرب عن اسم
العدد ويكتسب باعتبار حصوله من ضرب عدد في
مثله اسم المال وكل عدد ضرب في عدد يسمي الحاصل
مسطحا وكل من العددين ضلعا له فان تساوي المضرو بان
يسمي الحاصل مربعا ايضا ولهذا قال فالمال كل عدد مربع
والجذر احد ضلعيه وهو المراد بقوله واحد تلك الاضلع
والعدد هو المطلق الذي لم ينسب الي جذر ولا الي غيرهما
فالاثنان عدد فاذا ضرب في مثله صار باعتبار الحاصل
جذرا والاربعة باعتباره مالا
والشيء والجذر بمعني واحد   كالقول في لفظ اب ووالد

لفظ الشيئ والجذر مترادفان عند الناظم وابن البنا وابي كامل وغيرهم كما ان لفظ اب و والد مترادفان فالمضروب في مثله كما يسمي جذرا يسمي جذرا يسمي ايضا شيأ سواء كان الجذر معلوما او مجهولا واعترض علي المصنف في دعوي الترادف بان الشيئ اعم من الجذر لانطلاقه علي العدد المجهول وان لم يكن جذرا وهذا لا تستعمله الجبريون والله اعلم فبعضها يعدل بعضا عددا مركبا مع غيره او مفردا فتلك ست نصفها مركبه ونصفها بسيطة مرتبة لما ذكر ان مسائل الجبر تدور علي ثلاثة وهي العدد والمال والجذر ذكر انه لا بد فيها من المعادلة بان يعوض من نوع واحد من الثلاثة مساويا للنوعين الاخرين فيكون احدهما في جانب والآخران في جانب او يعوض نوع واحد مساويا لنوع واحد من النوعين فتقع المعادلة بين الثلاثة او بين اثنين منها ويختلف اللفظان والحالة الاولي تنحصر في ثلاث صور وهي عدد يعدل اموالا وجذورا ثم الجذور تعدل اموالا وعددا ثم اموال تعدل جذورا وعددا لان المنفرد منها لا يخلو من ان يكون واحدا من الانواع الثلاثة فتعين اقتران الاخرين وتسمي هذه الصور الثلاث بالمسائل المركبات والمقترنات ايضا والحالة الثانية تنحصر في ثلاث صور ايضا وهي اموال تعدل جذورا ثم اموال تعدل

عددا

تعدل عددا ثم جذور تعدل عددا وتسمي هذه
الصور الثلاث بالمسائل المفردة والبسيطة ايضا
لمعادلة مفرد فيها وكان ينبغي للناظم ان يقدم المفردة
علي المركبة لان المفرد مقدم طبعا وقوله مرتبة
اي ترتيبا اصطلاحيا

اولها في الاصطلاح الجاري ... ان تعدل الاموال بالاجذار
وان تكن عادلة الاعدادا ... فهي تليها فافهم المرادا
وان تعادل بالجذور عددا ... فتلك تتلوها علي ما حددا

شرع يبين ترتيب المسائل المعروفة في الاصطلاح الجاري
عند اهل الجبر وبدأ بالمسائل المفردة لانه الاولي فذكر
ان المسألة الاولي ان تعادل الاموال الجذور والثانية
ان تعادل الاموال العدد والثالثة ان تعادل الجذور
العدد واعلم ان العدد كثيرا ما يعبر عنه بالدراهم و
الدنانير ونحوها

فاقسم علي الاموال ان وجدتها ... واقسم علي الاجذار ان عددتها
فهذه المسائل البسيطة ... خارجها الجذر سوي الوسيطة
فانما يخرج فيها المال ... بحسب ما قد اقتضي السوال

ذكر في هذه الابيات طريق العمل الموصل لمعرفة القدر
المجهول في كل مسئلة من المسائل البسيطة وهو ان تقسم
في المسئلة الأولي عدة الجذور علي عدة الاموال
وفي الثانية العدد علي عدة الاموال ايضا وهذا مراده
بقوله فاقسم علي الاموال ان وجدتها اي في الاولي

والثانية واقسم العدد علي عدة الاجذار في المسئلة الثالثة
وهو مراده بقوله واقسم علي الاجذار ان عدمتها اي
عدمتها الاموال وذلك في الثالثة فالخارج بالقسمة
هو مقدار الجذر في المسئلة الاولي والثالثة ويخرج
مقدار المال في المسئلة الوسيطة وهي الثانية لان المسئول
عنه فيها هو مقدار المال خاصة لان عديله وهو العدد
معلوم ضرورة مثال المسئلة الاولي مالان يعدلان
عشرة اجذار كم الجذور وكم المال فاقسم عشرة عدة
الاجذار علي اثنين عدة الاموال يخرج خمسة هي مقدار
الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل نصف
مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم ثلاثة علي نصف فالجذر
ستة فالمال ستة وثلاثون ومثال الثانية ثلاثة
اموال تعدل خمسة وسبعين درهما فاقسم الدراهم
علي ثلاثة عدة الاموال يخرج المال الواحد خمسة و
عشرون ولو قيل نصف مال يعدل عشرة دراهم
فاقسمها علي نصف فالمال عشرون ومثال الثالثة
عشرة اجذار تعدل خمسين دينارا فاقسم الخمسين
علي عشرة عدة الاجذار يخرج مقدار الجذر خمسة
دنانير ولو قيل ثلث جذر يعدل دينارين فاقسم
اثنين علي ثلث يخرج الجذر ستة

واعلم هداك ربنا ان العدد في اول المركبات انفرد
ووحدوا ايضا جذور الثانية وافردوا اموالهم في الثالثة

لما

لما انتهى الكلام على المسائل البسيطة شرع بذكر المسائل المركبات وبدا بترتيبها فالمسئلة الرابعة وهي اول المركبات ينفرد فيها العدد ويقترن فيها الجذور والاموال والمسئلة الخامسة وهي ثانية المركبات ينفرد فيها الجذور ويقترن فيها الاموال والعدد والمسئلة السادسة وهي ثالثة المركبات تنفرد فيها الاموال ويقترن فيها الجذور والعدد وهذا الترتيب متفق عليه واشار الى اتفاقهم بقوله ووحدوا بالحاء المهملة وافردوا اي الجبريون كلهم ووضعوا لضبط ترتيب النوع المنفرد في كل مركبة لفظة عجم فالعين للعدد والجيم للجذر والميم للمال

فربع النصف من الاشياء واحمل على الاعداد باعتناء
وخذ من الذي تناهي جذره ثم انقص التنصيف تفهم سره
فما بقي فذاك جذر المال وهذه رابعة الاحوال

ذكر في هذه الابيات معرفة استخراج الجذر في المسئلة الرابعة ومنه يعرف المال فتنصف عدة الاشياء بان تضرب في مثله وسمي الحاصل التربيع ثم احمله على العدد المفروض في المسئلة ثم استخرج جذر المجتمع ثم انقص التنصيف من هذا الجذر الذي اخذته فما بقي بعد التنصيف فهو جذر المال فمربعه المال مثاله مال وعشرة اجذار تعدل خمسة وسبعين من العدد كم

الجذر وكم المال فنصف عدة الاجذار خمسة هو التنصيف
ربعه يحصل بالتربيع خمسة وعشرون احمله على العدد
يحصل مائة جذرها يكن عشرة اطرح منه التنصيف
فالباقي خمسة هو الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون
ولو قيل مال وثلاثة اجذار تعدل اربعة من العدد
فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع
وحاصل جمعه من العدد ستة وربع وجذره اثنان
ونصف اطرح منه التنصيف وهو واحد ونصف
فالباقي واحد هو الجذر فالمال ايضا واحد

واطرح من التربيع في الاخري العدد ... وجذر ما يبقي عليه يعتمد
فاطرحه من تنصيفك الاجذارا ... وان تشا جمعته اختيارا
فذاك جذر المال بالنقصان ... وذاك جذر المال بالجملان
وان غدا التربيع مثل العدد ... فجذره التنصيف دون فند
وان يكن يربو عليه العدد ... ايقنت ان ذاك لا ينعضد

ذكر في هذه الابيات طريق استخراج الجذر من المسئلة
الخامسة وهي المركبة الثانية وهي ان نعرف التنصيف
وتربيعه ثم نطرح العدد من التربيع ونستخرج جذر
الباقي من التربيع بعد طرح العدد وهذا معنى البيت
الاول ثم نطرح هذا الجذر من التنصيف ان شئت
او اجمعه معه ان شئت فما بقي او حصل فهو جذر المال
المفروض في المسئلة فيحصل له جوابان جذر بالنقصان

في الاول

في الاول وجذر بالزيادة في الثاني وكل صحيح مثاله
عشرة اجذار تعدل مالا واحدي وعشرين درهما
فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون اطرح منه
العدد وهو الدراهم يكن الباقي اربعة وجذره
اثنان فان شئت طرحته من التنصيف وهو خمسة يفضل
ثلاثة هي مقدار الجذر فالمال تسعة وعشرة اجذاره
ثلاثون وان شئت جمعته للتنصيف يحصل سبعة هي
مقدار الجذر فالمال تسعة واربعون وعشرة اجذاره
سبعون ولو قيل مال واثني عشر درهما و ثلاثة ارباع
درهم يعدل ذلك عشرة اجذار كم الجذر وكم المال
فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون والباقي منه
بعد طرح الدراهم اثني عشر وربع وجذره ثلاثة و
نصف فان طرحته من التنصيف بقي مقدار الجذر درهم
ونصف فعشرة اجذاره خمسة عشر والمال درهمان وربع
وان زدته علي التنصيف كان الجذر ثمانية ونصفا و
المال اثنان وسبعون وربع ومتي كان التربيع مساويا
للعدد المفروض في السوال فجذر المال هو التنصيف
ويكون المال مساويا للعدد والتربيع ولا نحتاج لعمل
كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين
درهما وكما لو قيل ثلاثة اجذار تعدل مالا واثنين
وربع درهم والضمير في قوله فجذره التنصيف راجع
للمال المذكور في البيت قبله لانه المحدث عنه فان

فان كان العدد اكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة ويستحيل استخراجها كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا و ثلاثين درهما وهذا معني قوله وان يكن يربوا عليه العدد اي يزيد علي التربيع ايقنت ان ذاك لا ينعضد لا يستعان عليه بحيلة

وإذ فرغنا من بيان الخامسة فلنوضح الآن بيان السادسة فاجمع الي اعدادك التربيعا واستخرجن جذرها جميعا واحمل علي التنصيف ما اخذتا فذلك الجذر الذي اردتا

لما فرغ من بيان الطريقة الخامسة شرع في بيان طريقة المسئلة السادسة وهي ثالثة المركبات وهو ان تربع التنصيف كما سبق وتجمع التربيع الي العدد و تستخرج جذر المجموع كما في الرابعة ثم احمل الجذر المأخوذ علي التنصيف يحصل جذر المال مثاله مال يعدل خمسة اجذار وستة دنانير فالتنصيف اثنان و نصف وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد اثني عشر وربع وجذر هذا المجموع ثلاثة ونصف زده علي التنصيف يحصل الجذر ستة والمال ستة وثلاثون ولو قيل مال يعدل ستة اجذار واربعة دنانير واربعة اتساع دينار فالتنصيف ثلاثة وتربيعه تسعة و مجموعه مع الدنانير ثلاثة عشر واربعة اتساع وجذره ثلاثة وثلثان اجمعه الي التنصيف يحصل الجذر ستة وثلثان والمال اربعة واربعون واربعة اتساع

دينار

دينار

وحط الاموال اذا ما كثرت   واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتي بصير الكل مالا مفردا   وخذ بذاك الاسم مما قد عدا

شرط العمل السابق في المركبات الثلاث ان يكون المال المفروض
في المسئلة مالا واحدا كاملا كما مثلناه فاذا كان اكثر من
مال او اقل من مال فيحتاج الي زيادة عمل وفيه طريقتان
احداهما ما ذكره في هذين البيتين وهو انه اذا كان المال
المفروض في المسئلة اكثر من مال واحد فحطه الي مال
واحد وان كان اقل من مال اجبره كاملا وحط ما
عدا الاموال بان تقسم كلا منهما علي عدة الاموال قبل
الحط او علي كسر المال قبل الجبر وهذا مراده بقوله و
خذ بذاك الاسم مما قد عدا ثم عادل وكمل العمل السابق
يحصل مقدار جذر المال ومنه يعلم المال مثاله اربعة
اموال وثمانية اجذار تعدل ستين درهما فحط
الاموال الي مال واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم
علي الاربعة عدة الاموال يخرج جذران وخمسة عشر
درهما فقل خمسة عشر درهما تعدل مالا وجذرين
وهي الرابعة فالتنصيف واحد وتربيعه واحد
ومجموعه مع العدد ستة عشر وجذره اربعة اطرح
منها التنصيف فالباقي جذر المال وهو ثلاثة فالمال
تسعة ولو قيل اربعة اجذار تعدل خمسي مال
وعشرة دراهم فهذه هي المسئلة الخامسة لانفراد
الجذر فيها فاجبر خمسي المال الي مال كامل واقسم

كلا من الجذور والدراهم علي خمسين فالحاصل عشرة اجذار
تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما فالجذر خمسة والمال
خمسة وعشرون

اوفا ضرب الاموال في الاعداد وكن علي مامر في اعتماد
واقسم نظير الجذر من بعد علي عدد الاموال وخذ ما احصلا

اي وان شئت ان تعمل المسئلة بدون جبر وحط وهو
الطريق الثاني فاضرب عدة الاموال المفروضة او كسر
المال المفروض اوهما في العدد المفروض في السوال و
اقسم الحاصل علي مقام العدد المفروض سوا كان مفردا
او مقارنا للجذر او للمال ثم اعتمد في استخراج الجذر
علي ما مر من طريق المسائل فما خرج قدر الجذر
فليس هو الجذر المطلوب بل هو نظير الجذر في العمل
والاستخراج فالقسمة علي عدد الاموال المفروضة او
كسر المال المفروض في السوال وهو الذي ضربته
في العدد فما خرج من القسمة فهو جذر المال المطلوب
وهذا مراده بقوله وخذ ما احصلا مثاله ثمانون درهما
تعدل مالين ونصف مال وعشرة اجزار فاضرب
عدة الاموال وهي اثنان ونصف في العدد يحصل مائتان
فكانه العدد المفروض فالتنصيف خمسة وتربيعه
خمسة وعشرون اجمعه مع العدد وخذ جذر الحاصل
وهو خمسة عشر اسقط منه التنصيف الباقي عشرة
هي نظير الجذر اقسمها علي عدة الاموال يخرج
الجذر

الجذر اربعة فالمال ستة عشر ولو قيل نصف مال يعدل جذرين
و دينارين ونصف دينار فهذه هي المسئلة السادسة
لانفراد المال فيها فاضرب نصفا في الدينارين ونصف
يحصل واحد وربع كانه العدد فالتنصيف واحد وتربيعه
واحد واجمعه للعدد اثنان وربع وجذره واحد
ونصف زده علي التنصيف يحصل نظير الجذر اثنان
ونصف اقسمه علي نصف المال يكن الجذر المطلوب
خمسة والمال خمسة وعشرون

وكلما استثنيت في المسائل صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فالتقابل بطرح ما نظيره مما تثل

ذكر في هذين البيتين معني الجبر والمقابلة وذلك
انه اذا كان في احدي الجملتين المتعادلتين او في كلتيهما
استثنا وجبت ازالته بان تزيد المستثني من احد
الجانبين او كليهما علي كل منهما مثاله خمسة اموال
الا جذرين تعدل ثمانية اجذار فالمستثني من الا
جذران صيره ايجابا بان تزيد علي خمسة الاموال مواال
الا جذرين جذرين تصير خمسة اموال كاملة
وزال الاستثنا واثبت المستثني ايضا في عديل
المستثني منه وهو في هذا المثال ثمانية الاجذار
تصير عشرة اجذار تعدل خمسة اموال فالشيئ
اثنان والمال اربعة فقوله صيره ايجابا مع المعادل
اي صير مثل القدر المستثني موجبا مع عديله
المستثني منه بان تزيده عليه كما تزيده علي المستثني

منه والايجاب هو الاثبات المقابل للنفي فيصير المنفي مثبتا
في الجملتين ولو قيل خمسة اشيا الا عشرة دراهم تعدل ثلاثين
درهما الا خمسة اشيا فزد علي كل من الجانبين مستثناهما
وهما عشرة دراهم وخمسة اشيا تبلغ عشرة اشياء تعدل
اربعين درهما فالشيء اربعة واشار بقوله وبعد ما
تجبر فالتقابل الخ الي انه اذا حصل بعد الجبر اشتراك
في الجملتين المتعادلتين بان يماثل بعض هذه بعض
هذه فلا بد فيه من المقابلة وهي ازالة القدر المشترك
من الجانبين بحيث لا يبقي في المسئلة اشتراك فالمقابلة
تحصل بطرح المماثلة من الجملتين المتعادلتين مثاله
عشرة اشيا الا عشرة دراهم تعدل خمسة اشياء فاذا
جبرت صارت المسئلة عشرة اشيا تعدل خمسة اشياء
وعشرة دراهم فوقع الاشتراك بين الجانبين في خمسة
اشيا فقابل بان تطرح من كل منهما خمسة اشيا فتصير
المسئلة خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم فالشيء درهمان
ولو قيل عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة عشر
مالا غير ثلاثين شيا فاذا زدت علي كل منهما مستثناهما
وهما اربعون شيا صار عشرة اموال وثلاثون شياء
تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشياء فاشتركا بعشرة
اموال وعشرة اشيا فقابل بطرحها من الجانبين تصير
المسئلة خمسة اموال تعدل عشرين شيا فالشيء اربعة

والمال

والمال ستة عشر

ثم اقول بعد في المنازل مقال ايجاز بلفظ شامل
الجذر في الاولى يليه المال وبعده كعب له استقلال
وهكذا ركب عليه ابدا ما بلغت وما تناهت عددا

لما فرغ من ذكر المسائل الست وما يتعلق بها شرع يذكر منازل الانواع وترتيبها بلفظ مختص شامل لها والمنازل هي المراتب التي تحل فيها الانواع وهي اصلية وفرعية الاصلية ثلاثة المنزلة الاولى وهي منزلة الجذر والمنزلة الثانية المال والمنزلة الثالثة منزلة الكعب والمراد بكون الاولى منزلة الجذر لانها التي يحل فيها نوع الجذر كثيرها وقليلها وكذا الباقي وقد عرفت اول الكتاب تعريف الجذر والمال واما الكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال وقوله له استيصال اي هو اصل من الانواع الاصلية وكان ينبغي للناظم تقديم هذا وما بعده على المسائل الست كما فعله غيره من المتاخرين لانه من المبادي واشار بالبيت الاخير الي ان المنازل الفرعية تلي المنازل الاصلية الثلاث وهي مرتبة عليها فقوله وهكذا ركب عليه ابدا اي ركب على الكعب من حيث المنزلة منازل سائر الانواع فقل المنزلة الرابعة منزلة مال المال والخامسة منزلة مال الكعب والسادسة كعب الكعب والسابعة مال مال الكعب وهكذا الي غير نهاية ٥ ٥ ٥

وما ضربته فخذ منازله تعرف بذاك الأخذ اس الحاصله
ثلاثة لكل كعب كررا واثنان للمال متى ما ذكرا
وان ضربت عددا في جنس فالخارج الجنس بغير لبس

اشار الى ضرب الانواع بعضها في بعض وهو انك اذا ضربت نوعا في نوع كاموال في اشياء فاضرب عدة مقادير احد النوعين في عدة مقادير النوع الآخر كالعدد فما حصل احفظ واجمع اسي المضروبين فما حصل فهو اس حاصل الضرب واعلم ان الاشياء اسها واحد لانها في المنزلة الاولى والاموال اسها اثنان لانها في الثانية والاكعاب اسها ثلاثة لانها في الثالثة وهكذا ما بعدها اس كل مرتبة تسميها فاذا تكرر معك في النوع لفظ المال نحو مال المال او لفظ الكعب نحو كعب الكعب او لفظهما نحو مال الكعب فخذ للفظة كعب ثلاثة ولكل لفظة مال اثنين واجمع المأخوذ فهو اس حاصل الضرب فخذ منه بكل اثنين لفظة مال وبكل ثلاثة لفظ كعب واضف المأخوذ بعضه الى بعض فالحاصل من ضرب الاشياء في الاشياء اموال لان مجموع اسيهما اثنان وهما اس الاموال والحاصل من ضرب الاشياء في الاموال كعب ومن ضرب الاموال في الاموال اموال اموال ومن ضرب الاموال في الكعوب اموال كعوب ومن ضرب الكعوب في الكعوب كعوب كعوب فخمسة اشياء في ثلاثة اشيا بخمسة عشر مالا و في مالين بعشرة

الكعب

الكعب و في اربعة الكعب بعشرين مال مال وفي خمسة
اموال مال بخمسة وعشرين مال كعب والحاصل من
ضرب خمسة اموال في اربعة اموال عشرون مال مال
وفي خمسة الكعب خمسة وعشرون مال كعب وفي ستة اموال
مال ثلاثون كعب كعب وان ضربت عددا في جنس
من المجهولات فالخارج ذلك الجنس بعينه فالحاصل
من ضرب العدد في الجذور جذور وفي الاموال اموال
وفي الكعوب كعوب فاذا ضربت ثلاثة في جذرين
حصل ستة اجذار وفي مالين حصل ستة اموال و في
عشرة الكعب حصل ثلاثون كعبا وقوله بغير لبس
كمل بها البيت

وخارج القسمة في النوعين مقامه عد بغير مين

لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان
المضروب والمضروب عليه اما ان يكونا من جنس
واحد بان تقسم نوعا علي نوع مثله واما ان يكونا من
جنس واحد بان تقسم نوعا علي نوع مثله كان الخارج
عددا سواء قسمت كثيرا علي قليل او عكسه فاذا ا
قسمت عشرة اشياء علي خمسة اشياء او قسمت عشرين
مالا علي عشرة اموال او ثمانية الكعب علي اربعة الكعب
خرج اثنان من العدد في الكل وان عكست خرج
نصف في الكل فقوله في النوعين اي المتحدين وقوله
مقامه عدا اي مقام الخارج من هذه القسمة عدد ولما
كان الموضع الذي يحل فيه العدد لا يسمي منزلة سماه

مقاما او قوله بغير مين كمل به البيت والمين هو الكذب اي بغير كذب

وقسمت الاعلي من الجنسين خارجها زيادة الاسين
اعني بهذا ماله من منزلة وعكسها جوابها كالمسئلة

اذا قسمت نوعا اعلا منزلة علي نوع انزل منه منزلة فتقسم عدة مقادير المقسوم علي عدة مقادير المقسوم عليه فالخارج اليه اي عدد منزلته هو زيادة الاسين اي زيادة اس المقسوم علي اس المقسوم عليه فاذا قسمت عشرة اموال علي خمسة اشياء فاقسم عشرة علي خمسة يخرج اثنان واسهما واحد لان زيادة اس المقسوم علي اس المقسوم عليه واحد فالخارج شيان وان قسمت عشرين كعبا علي خمسة اشياء فاقسم عشرين علي خمسة يخرج اربعة وزيادة اس المقسوم اثنان فهي اربعة اموال وان قسمت خمسة اكعب علي عشرة اشياء خرج نصف مال وقس علي ذلك وقوله وعكسها جوابها كالمسئلة اي وقسمت الادني من الجنسين منزلة علي الاعلي منزلة جوابها كالسوال اي لفظ جوابها كلفظ سواله من غير عمل فاذا قيل اقسم مالين علي خمسة اكعب فالجواب مالان مقسومان علي خمسة اكعب واذا قيل اقسم نصف شي علي كعبين فالجواب نصف شي مقسوم علي كعبين ولو قيل اقسم عشرة دراهم علي خمسة اجذر فالجواب عشرة دراهم مقسومة علي خمسة اجذر

ه ه ه ه ه ه

وضرب كل زايد وناقص في مثله زيادة للفاحص
وضربه في ضده نقصان فافهم هداك الملك الديان

اعلم

اعلم انه اذا كان معك الستثنا في احد الضروبين يسمي المثبت
زايدا والمنفي ناقصا والحاصل من ضرب الزائد في
الزائد زائد ومن ضرب الناقص في الناقص زائد
ايضا وهذا مراده بالبيت الاول وقوله للفاحص اي
للباحث عن بيان المسائل الجائية والحاصل من ضرب
الزائد في الناقص او من ضرب الناقص في الزائد يسمي
ناقصا وهذا معني قوله وضربه في ضده نقصان فتطرح
الحاصل الناقص من الحاصل الزائد فالباقي هو الجواب
فلو قيل اضرب خمسة اموال في ثلاثة اموال الا اربعة
اشياء فالاموال من الجانبين زائدة لانها مثبتة والاشياء
ناقصة لان المستثني من المثبت منفي فاضرب خمسة الاموال
في ثلاثة الاموال يحصل خمسة عشر مال مال زايدة لان الضرو بين
زائدان واضرب خمسة الاموال في اربعة الاشياء يحصل
عشرون كعبا ناقصة لانها من ضرب المختلفين فاستثني الحا
الناقص من الحاصل الزائد يحصل الجواب وذلك في هذا صل
المثال خمسة عشر مال مال الا عشرين كعبا ولو قيل اضرب
خمسة اشياء في مالين الا ثلاثة اشياء فالحاصل عشرة اكعب
الا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة
اشياء في عشرة دراهم وثلاثة اشياء فخمسة الاشياء ناقصة
وما عداها زائده فاضرب عشرة الدراهم في الدراهم العشرة
وفي ثلاثة الاشياء يحصل مائة درهم وثلاثون شيا
والحاصلان زائدان واضرب خمسة الاشياء الناقصة
في الدراهم العشرة وفي ثلاثة الاشياء ايضا يحصل

خمسون شيا وخمسة عشر مالا والحاصلان ناقصان فا
سقطهما من مجموع الزائدين بفضل مائة درهم الاعشرين
شيا والاخمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم
الاخمسة اشيا في عشرة دراهم الا ثلاثة اشيا فالدراهم
زائدة في المضروبين والاشيا ناقصة فيهما فاضرب
الزائد في الزائد يحصل مائة درهم والناقص في الناقص
يحصل خمسة عشر مالا والحاصلان زائدان واضرب دراهم
الاول في ثلاثة الاشيا وخمسة الاشيا في دراهم الثاني
فالحاصلان ناقصان ومجموعهما ثمانون شيا فاسقطهما
من مجموع الزائدين فالجواب مائة درهم وخمسة
عشر مالا غير ثمانين شيا فافهم ذلك فانه اصل كبير
ثم صلاة الله والسلام علي النبي ما انجلا الظلام
لما انهي ما اراد ذكره في هذه الارجوزة ختمها بالصلاة
والسلام علي سيد الاولين والاخرين سيدنا
محمد صلي الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه وازواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا ففي الشفا وغيره
انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في هذا
الكتاب وهذا آخر ما قصد من هذا التعليق
والحمد لله اولا وآخرا
وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله
وصحبه
م